

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية ابن ياسر التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي

محافظة بور سعيد

المسجلة بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٥٣) ت.أ.هـ

بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠

إنه في ٢٦/٤/٢٠٢٤ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً قانونياً

صحيحاً وقررت تعديل المواد (٥ ، ٥٣ ، ٦٣) من النظام الداخلي للجمعية .

المادة (٥) بعد التعديل :

تحسین حالة أعضائها إجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضي البوار
وإستصلاحها وتعميرها وإستزراعها وتملكها للأعضاء في حدود المساحة التي تحصل
عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتمد بها طبقاً للقوانين
واللوائح الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة والأراضي الصحراوية والببور والبحيرات
المجففة والتي تقررها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد بمساحات مختلفة للعضو
الواحد ولا تزيد عن ثلثين فدان (٣٠) فداناً للعضو بجميع جمعيات إستصلاح الأراضي
أيّاً كان موقعها وباقى منطوق المادة كما هو .

المادة (٥٣) بعد التعديل :

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهام خاصة مقابل حافز يقررها
المجلس مسبقاً ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتلقاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت
أو حافز أو بدلات أو أي مزايا نقدية أو عينية عن أربعين ألف جنيه من كافة وحدات

البيان التعاوني وذلك عن سنة مالية واحدة بما في ذلك حواجز الانتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند سابعاً من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا يخالف حواجز المشروعات الانتاجية المنصوص عليها في المادة ٢٣ من القانون ومصاريف الإنتقال وبدلات السفر المقررة وطبقاً لما تحدده القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الادارية المختصة خلال شهر من إنتهاء السنة المالية إقراراً بمجموع المكافآت التي حصل عليها .

وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالي وينجح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع عشرين جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتلقاه العضو عن الجلسات خلال السنة المالية عن (٢٤) جلسة .

المادة ٦٣ بعد التعديل :

يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه والأرض المخصصة له إلى عضو أو غير عضو أو أي شخص آخر متوفراً فيه شروط العضوية وقبوله للتزامات المتنازل والنظام الداخلي للجمعية على أن يصدر قرار من مجلس إدارة الجمعية بذلك بعد التحقق من توافر شروط العضوية المقررة مع مراعاة المد الأقصى لما يجب أن يحوزه العضو طبقاً لنص المادة (١٠) فقرة (٥ ب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ .

وافق الحاضرون على تفويض مجلس الإدارة في إتخاذ إجراءات التسجيل والإشهار مع الجهة الادارية.

وقد سجل هذا التعديل بقطاع إستصلاح الأراضي تحت رقم (١٠٢٠) بتاريخ

٢٠٢٤/٦/٩

رئيس القطاع

د/طارق صلاح سالم